IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

THE SUSPICIONS In WOMAN's RIHGTS In ISLAMIC LAW

Iman Saleem Ibrhim *
Dr.Mohammed Amen Khalaf

Dept. of fiqh, College of Islamic sciences, Tikrit University

KEY WORDS:

Alislam, suspicions, rights, iissues, woman.

ARTICLE HISTORY:

Received: ٤/٠٢/٢٠١٨

Accepted: ٢٠/٠٢/٢٠١٨

Available online: ١٥/٠٩/٢٠١٩

ABSTRACT

The issues of women and the suspicions that are managed around are among the most important them things that concern the world, and women as is known half the society, the suspicions raised by the enemies of Islam on the rights of women in Islam, and claim that he has wronged, and has my experience of inheritance and martyrdom is two examples. The purpose of this study is to study the inheritance of women. The system of inheritance in Islam is very precise. It specifies quotas and cases in which women inherit, to accept their testimony, when to accept their testimony, and in any place.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: aeimansalemooo@gmail.com

شبهات حول حقوق المرأة في التشريع الاسلامي

إيمان سليم ابراهيم و ا.د. محمد امين خلف
قسم الفقه/ كلية العلوم الاسلامية / جامعة تكريت.

الخلاصة:

إن قضايا المرأة والشبهات التي تدار حولها هي من أهم الأمور التي انشغل بها العالم ، والمرأة كما هو معلوم هي نصف المجتمع، فإن الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حول حقوق المرأة في الإسلام ، وإدعائهم إنه قد ظلمها ، وقد تناولت شبهتي الميراث والشهادة مثالين على ذلك.

والهدف من هذا البحث هو دراسة ميراث المرأة ، فنظام الارث في الاسلام في غاية الدقة ، حيث حدد انصبة وحالات ترث فيها المرأة ، وقبول شهادتها ، ومتى تقبل شهادتها ، وفي أي موضع.

الكلمات المفتاحية: الاسلام، الشبهات، حقوق، قضايا، المرأة .

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه و نستهديه ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله الطيبين وصحبه وسلم .

اما بعد :

فما من قضية أثارت جدلاً واسعاً ، مثل الاحكام المتعلقة بالمرأة في الاسلام، وما حورب به من قبل المستشرقين ، وقّدم هذا البحث نموذجاً لدفع الشبهة عن قضيتيّ الميراث والشهادة ، واعتبرتهما نموذجين لبيان مكانة المرأة في الاسلام .

وقد قسمت البحث على مبحثين :

المبحث الاول : حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي والنظام الغربي ، واشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف حقوق المرأة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي و النظام الغربي.

المبحث الثاني : شبهات حول حقوق المرأة في التشريع الاسلامي والرد عليها ، واشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : شبهة ظلم المرأة في الميراث.

المطلب الثاني : شبهة انتقاص المرأة في الشهادة .

واخيرا ذكرت اهم النتائج التي توصلت اليها ، مع ذكر المصادر والمراجع.

المبحث الاول :

حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي و النظام الغربي

يتهم الغرب الإسلام بأنه يظلم المرأة، وينتقص من كرامتها، ويقلل من شأنها ، ويدندن حول ذلك أعداء الإسلام من أن الإسلام أهان المرأة، و ظلمها و كل ذلك أمر باطل منكر، بل الإسلام أعلى شأنها ورفع قدرها، منذ طفولتها ، الى الممات. فكفل لها عيشة كريمة ، وان ينفق عليها ، وتحترم كأم ، ويعطف عليها كبنت ، وتصان كزوجة.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول :تعريف حقوق المرأة لغة و اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي و النظام الغربي.

المطلب الأول : تعريف حقوق المرأة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح

الحق لغة: هو مصدر حق الشيء يحقه إذا ثبت ووجب،. ويطلق الحق على الامر المقضي والمال والملك والعدل والإسلام والصدق والموت[١].

وهذه المعاني وردت في القرآن الكريم ، ومنها قوله ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧ ﴾[٢]، ومعنى [حقّ] أي ثبت: ووجب القول[٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤٢ ﴾[٤]، أي الحق الذي لبسوه بالباطل هو إيمانهم ببعض ما في التوراة[٥].

اما الحق في الاصطلاح

الحق كلمة شاملة ترد في علوم شرعية مختلفة:

١-فعرفها اهل الكلام بانها: "الحكم المطابق للواقع ويطلق على الاقوال والعقائد ونحوها" [٦].

٢- وفي الفقه الإسلامي لا تأتي منفردة فهي تختلف باختلاف إضافتها مثل :

ا-" حق لله تعالى في أمره و نهيه ، وحق العبد مصالحه" [٧].

فحق الله: "هو ما قُصد به التقرب الى الله تعالى وتعظيمه بإقامة شعائر الدينية"[٨].

---

(١) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي. دار صادر – بيروت، ط٣، (١٠/ ٤٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس، المكتبة العلمية- بيروت ،(١/ ١٤٣ – ١٤٤)، مختار الصحاح ،زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (٤٧).

(٢) سورة يس (الآية : ٧).

(٣) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار الكلم الطيب- دمشق ، ط١، ١٤١٤هـ، (٦/ ١٥١).

(٤) سورة البقرة(الاية : ٤٢)

(٥) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (١/ ٣٧).

(٦) شرح العقائد النسفية ، للعلامة سعد الدين التفتا زاني مسعود بن عمر بن عبد الله(ت٧٩٣هـ)، تحقيق :احمد مجازي السقا، مكتبة الكليات الازهرية- القاهرة ، ط١ ،١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م،(١٢).

(٧) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت٦٨٤هـ)،تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م،(١/١٤٠).

(٨) ينظر: التقرير والتحبير للإمام شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن امير حاج ويقال له بن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، (٢/ ١٤٨).

وسمي حق الله تعالى مجازاً، لأن أصل هذه الحقوق هو كل ما تعلق به النفع العام دون اختصاص، بأحد فكل ما يشترك في الانتفاع به الناس جميعاً فهو حق الله تعالى، وبما ان هناك بعضا من الحقوق تورث والبعض الاخر لا يورث ، فحق الله لا يورث[١].

أما حق العبد: وهو ما قصد به حماية مصلحة لشخص ،سواءً أكان عاماً : كالحفاظ على الاموال والاولاد والصحة وتحقيق الامن، او خاصاً: كرعاية حق المالك فيما يملك[٢].

اما الحق المشترك: وهو ما اجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد، وقد يغلب فيه حق الله (كعدة مطلقة) فيها حق الله: وهو صيانة الانساب عن الاختلاط ، وفيها حق الشخص: وهو المحافظة على نسب اولاده.

او قد يكون الغالب فيه حق العبد "كالقذف والقصاص، فحق الله في القصاص هو تطهير المجتمع من جريمة القتل وحق العبد هو شفاء غيضه وتطييب نفسه" [٣].

والحقوق متعددة منها مالية وهي التي تتعلق بالمال وترتبط به، وهذه الحقوق كثيرة منها حقوق الملكية كالأعيان او المنافع وحق الشفعة وحق الموصي له وغيرها[٤]. والغير مالية هي الحقوق التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به وليس المقصود منها المال فهي حقوق لا تورث مطلقاً، كحق وليّ المقتول في القصاص[٥].

ب_ " الحق اختصاص مظهر فيها يقصد له شرعاً " [٦].

والذي أراه أن يكون هو المختار وهو ما عرفه الاستاذ مصطفى الزرقا بقوله الحق هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفاً" [٧].

---

(١) ينظر: الموافقات ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان – السعودية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م،(٣/ ١٠٣).

(٢) ينظر : التقرير والتحبير،(١٤٨/٢)، والفقه الاسلامي وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ،أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله ، بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – دمشق (٢٨٤٣/٤-٢٨٤٧).

(٣) الفقه الاسلامي :(٢٨٤٥/٤).

(٤) ينظر: شرح الرحبية الامام محمد بن احمد بن بدر الدين الشافعي سبط جمال الدين عبدالله بن خليل ابن يوسف بن عبدالله المارديني ومعه كتاب الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة– مصر، (١٥).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ،ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر–دمشق،(٦/ ١٥٤)، الفقه الاسلامي وادلته: (٤/ ٢٨٤٧).

(٦) المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط٢ ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م،(٣/٣).

(٧) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ط١ ،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،(١٠)

وهو التعريف المختار لكونه شاملاً لعموم انواع الحق بما في ذلك حقوق الله تعالى، مانعاً من دخول غيره فيه، فهو يشمل الحقوق الدينية والمدنية والادبية، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها وكذلك الحقوق المالية وغير المالية كحق الولاية على النفس[١].

ثانياً: تعريف المرأة

١ – **لغــةً** : للعرب في المرأة ثلاث لغات، يقال: هي امْرأتُه وهي مَرْأَتُه وهي مَرَتـه[٢]. ووردت لفظة (امرأة) في القرآن الكريم ، نحو ما جاء في قصة سيدنا سليمان (عليه السلام) مع الهدهد عن ملكة سبأ قوله تعالى ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾ [٣]

"(اني وجدت امرأة) وهي ملكة سبأ بلقيس بنت شراحبيل، وكان ابوها ملك ارض اليمن ولم يكن له ولد غيرها فقلبت على الملك وكانت هي وقومها مجوساً يعبدون الشمس"[٤] .

٢– أما في الاصطلاح : فلا يخرج عن معناه اللغوي .

ثانيا : اما تعريف حقوق المرأة باعتبارها مركباً فيقصد بها : الأمور الواجب توفيرها للمرأة كونها حقاً من حقوقها ، كما تعرّف بأنها قدرة المرأة على امتلاك الحرية والكرامة والمساواة .

المطلب الثاني : حقوق المرأة بين الفقه الإسلامي و النظام الغربي

إن المرأة كما بينا في أغلب الحضارات والديانات عانت من هضم لحقوقها ،ومن حرمانها من الإرث، وحتى حقها في الحياة والحقوق الاخرى، و كيف إنها لم تحظ بأي نظرة انسانية كريمة، واعتبرت صاحبة الخطيئة الاولى التي حملت البشرية تبعات اوزراها، والتي تعتبر من إحدى التعاليم الكبرى، وأساس في الديانات المحرفة التي ينتمي إليها العالم الغربي اليوم، واعتبارها ينبوع المعاصي وانها انجبت المصائب على الانسانية جمعاء[٥].

ويبدأ العصر الحديث من الثورة الفرنسية الشهيرة سنة ١٧٨٩م، بعد المعاناة والظلم والاضطهاد لها ؛ وكان من متطلبات تلك الثورة إخراج المرأة من كبوتها، ومنح حقوقها فكان له اثراً محموداً نسبياً في الحياة الاجتماعية لها، فكان لهذه الثورة دور في منح بعض الحقوق للمرأة.

ونتيجة لذلك ظهرت حركات وتجمعات نسائية للمطالبة بمزيد من الحقوق، وقد صدر قانون تحتفظ المرأة العاملة بالمال الذي عملته لنفسها[٦].

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،(٤/٢٨٤٤–٢٨٤٧).

(٢) ينظر: لسان العرب (٦٢/١٣)، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ر ا)، ص (٦٢٠).

(٣) سورة النمل:(الآية : ٢٣)

(٤) تفسير النسفي ابو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس– بيروت، ٢٠٠٥م، (٣/ ١٦٨)

(٥) ينظر: عودة الحجاب محمد بن اسماعيل المقدم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٧٢هـ – ٢٠٠٦م، ط١، (٥٣/٢).

(٦) مناهج الفلسفة ويل ديورانت ترجمة وتحقيق احمد الاهواني، (٣٤٣).

و بعد الحرب العالمية الاولى، قتلت هذه الحرب الملايين من الرجال، ادى ذلك الى قلة الأيدي العاملة في المعامل والمصانع، فاستغلت المرأة في تشغيلها والعمل فيها بأجرة اقل من الرجل، فأدى ذلك الى ظهور بما يسمى بحقوق المرأة.

وبعد قيام هذه الثورة تحررت المرأة من القيود كلها، و أبرزها قيود الدين، والاخلاق، وطالبت بالمساواة الكاملة مع الرجل، فرفضت ان يكون قيماً عليها.

وعملت فانشغلت عن مهمتها الاساسية في تربية الاسرة ؛ فأدى ذلك الى تفكك الاسرة ، وتشرد الاطفال ، و أصبح على الاولاد السلطة الى سن معينة ، فاذا مضت هذه السنة ،فلهم الحق في مغادرة المنزل ،ولا يعودون بعد ذلك ،ويكبر الابوان في تلك العزلة فلا يجدان من يطرق عليهما الباب، فينشدان سلواهما في الكلاب! وادت مثل هذه الامور الى انتشار الشذوذ، ومن بينها –كما يقولون هم بأفواههم رفض المرأة القوامة ،وضياع سيطرة الاب[١].

واستمرت المرأة في اوروبا بالمطالبة ،فطالبت بحق الانتخاب، ثم التمثيل في البرلمان، ونجحت في انتزاع حقوقها السياسية ، لكن ان نظرنا نظرة عامة الى حال المرأة في الغرب في الوقت الحاضر، نجدها مبتذلة ، تذل نفسها من اجل الكسب. بل وصل بها الحال ،الى ان تجرد من معظم ملابسها؛ لتعرض عليها السلع في واجهات المحلات التجارية ، واتخذت المجلات الخليعة من صور الفتيات الفاتنات العاريات، وسيلة لترويج مجلاتهم ،وتسويقها، واتخذ بعض التجار وبعض اصحاب المصانع من هذه الصور ايضاً وسيلة لترويج بضائعهم، حيث وضعوا هذه الصور على معروضاتهم ومنتجاتهم .

وليس ذلك فحسب فجعلوا من جسدها العاري تماماً كمائدة يوضع عليها الطعام، وكذلك العمل بجسد عاري في ورشات غسل السيارات ،وهذا الذي منحته اياها الحرية والمساواة التي يطالب بها الغرب بجعلها سلعة رخيصة تستهلك .

و إذا كبرت وفقدت مقومات العطاء تخلى عنها الجميع ، بما في ذلك الاولاد والاقرباء.

وحالات الاجهاض وظواهر الاغتصاب والامراض الجنسية التي لا يمكن شفاؤها وكل ذلك بسبب الانحلال الخلقي والاباحية المطلقة التي منحتها هذه الانظمة[٢].

هذا النهج الغربي اخفق في تحسين وضع المرأة ،بل على العكس قد ادى الى جرهن الى ممارسة اعمال مخزية ومهينة، نافسوا فيها صور العبودية القديمة ،فأصبح استغلال اجسادهن في شتى صور الاباحية صناعة عظيمة في الغرب، حيث تدر الملايين من الدولارات سنوياً[٣].

---

(١) ينظر: مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب،(٤٤٧).

(٢) ينظر : نيويورك تايمز http://auery.nytimes.comgstfull.page٥١coa٩٦٦٩c٨b٦٣

(٣) ينظر : رويترز .http://www.reuters.com/article/latestctisis/indusN١٢٦٥٩٥٠

اما في الاسلام : فلقد احاط الاسلام بتعاليمه السمحة المرأة برعاية خاصة، وبالكثير من الحقوق المادية والمعنوية، فقد عظم شأنها، ورفع قدرها ،ووضعها موضع التكريم، وتكفل لها بحفظ الحياة والحرية ،والتمتع بكامل الاهلية، واداء الوظائف التي تضمن لها العيش الكريم.

خلق الله آدم عليه السلام ليعمر الارض، وليكون خليفة فيها ولم يكن لآدم ان يعمر وحده دون شريك يقاسمه افراحه واتراحه ،ولهذا خلق الله له (امرأة) من نفس واحدة قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [١]

لذا تعتبر الحياة الزوجية من سنة الحياة، وتكريماً لبني آدم عليه السلام ، لذا ضبطتها قواعد، ونظم، كما جاءت آيات القرآن الكريم، والسنة المطهرة وما فيهما من الارشاد الى دور المرأة في التناسل والتكاثر وحفظ النوع.

قال تعالى﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[٢].

ولتوضيح موقف الاسلام من حمل حواء الخطيئة الاولى ،فلننظر الى ما جاء به القرآن.

قال تعالى: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ [٣].

جاء في تفسير هذه الآية وآيات اخرى ذكرت في القرآن الكريم وهو ان الله –سبحانه وتعالى– اخبر عباده ان آدم وزوجه اكلا من الشجرة التي نهاهما ربهما من الاكل منها، فآتيا الخطيئة التي نهاهما اتيانها بأكلهما منها، أن إبليس (لعنه الله) كان من جملة ما وسوس به إلى آدم وحواء : أنهما إلى أن أكلا من الشجرة التي نهاهما الله عنها نالا الخلود والملك ، وصارا ملكين ، وحلف لهما أنه ناصح لهما في ذلك ، يريد لهما الخلود والبقاء والملك فدلاهما بغرور .

وفي القصة : أن آدم لما سمعه يحلف بالله اعتقد من شدة تعظيمه لله أنه لا يمكن أن يحلف به أحد على الكذب ، فأنساه ذلك العهد بالنهي عن الشجرة [٤].

---

(١) سورة النساء(الآية : ١)

(٢) سورة الرعد،(الآية: ٣٨).

(٣) سورة الاعراف، (الآية: ١٩–٢٤).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،(١١١/٤).

بعد ان بين الله –جل ثناؤه– لهما عين الشجرة التي نهاهما الاكل منها، واشار لها بقوله﴿ وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ ومما ظهر إنه ليس في هذه الآيات ما يدل اتهام (حواء) بالغواية او بالكيد، وان الامر والنهي من الله عز وجل كان آدم وحواء معاً، وان وسوسة الشيطان كانت لآدم وحواء معاً، والمخالفة صدرت منهما وان كلاً منهما اقر بذنبه، وتاب الى الله، وطلب منه المغفرة والرحمة، لعلمهما بأن كلاً منهما مسؤول عن ذنبه[١] ، بل صرح القران الكريم ان المعصية صدرت من آدم﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١ ﴾[٢]، فهذه دلائل على تبرئة حواء من الخطيئة الاولى كما تزعم الشرائع اليهودية المحرفة وكذلك النصرانية.

و الاسلام لم يفضل الذكر على الانثى بل ساوى بينهما، فجعل المرأة انسان هي شقيقة الرجل ، بعد ان كانت تعقد مجاميع لبحث ما اذا كانت ذات روح ام جسد حتى وصلوا انها ذات روح وخلقت لخدمة الرجل.

وساوى بين المرأة والرجل في الجزاء الأخروي وفي العبادة، وجعل ميزان التفاضل العمل الصالح والتقوى ،فقال عز من قائل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[٣]

ومنحها الاسلام حق التعليم، فقد روي عنْ أَبِي سَعِيدٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنْ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ[٤]. وأوجب لها الصداق والنفقة والميراث وغيرها من الحقوق.

المبحث الثاني :

شبهات حول حقوق المرأة في التشريع الاسلامي والرد عليها

أثار كثير من المعادين لدين الإسلام شبهات تتبادر إلى الذهن كلما ذكرت حقوق المرأة ، وسأتناول اهم هذه الشبهات والرد عليها بشيء من الاختصار إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول : شبهة ظلم المرأة في الميراث.

لقد اولى الاسلام عناية كبيرة للمرأة ، فأعلى شأنها ، وانزلها مكاناً لم تكن في أي امة مضت ، ومن اهم الجوانب التي اهتم بها الاسلام لحقوق المرأة، هو الميراث ، فقد أثبته لها بعد ان كانت محرومة من ذلك ، وكانت تعد من الاشياء الموروثة ، وقسمت المطلب الى فقرتان :

الفقرة الاولى : تعريف الميراث لغة واصطلاحاً.

الفقرة الثانية : شبهة نقصان ميراث المرأة.

---

(١) ينظر مكانة المرأة بين الاسلام والمسيحية، (٢٣٧ – ٢٥٩).

(٢) سورة طه (الآية :١٢١).

(٣) سورة الحجرات (الآية: ١٣)

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة، باب فضل من مات له ولد، رقم الحديث(١٢٤٩)،(٢/٧٣).

الفقرة الاولى : تعريف الميراث لغة واصطلاحاً

اولاً : لغة مشتقة من الفعل الثلاثي(وَرِثَ) ، و وَرَثَ الشيء من أبيه يَرِثُه، و وَرَّثَ فلان فلانا تَوْرِيثاً : أدخله في ماله على ورثته[١]

ثانياً : اصطلاحا: " وَيُسَمَّى عِلْمَ الْفَرَائِضِ وَعِلْمَ الْمَوَارِيثِ وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ ، وَمَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ وَغَايَتُهُ إيصَالُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَالتَّرِكَةُ حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجَزِّيَ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ ذَلِكَ" [٢].

الفقرة الثانية : شبهة نقصان ميراث المرأة والرد عليها

تعتبر قضية الميراث من اهم القضايا التي تشبث بها كارهوا الاسلام ، وتردد صداها على ألسنة من المستشرقين والعلمانيين فدائماً ما ترفع اصوات هؤلاء بوجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث مدعين ان الاسلام قد وضع من شأن المرأة حين اعطاها النصف من حق الرجل، لقد كانت المرأة محرومة قبل الاسلام من الميراث فلا ترث شيئاً مهما كانت القرابة بل تورث.

وجاء الاسلام فأنصفها واعطى للمرأة الحق في الميراث واساس ذلك من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ [٣]

وعندما قرأ هذه الآية اعداء الاسلام راحوا ينادون بأن الاسلام ظلم المرأة، ويقف مع الرجل، فبقليل من التدبر، وما ألقاه الاسلام على كاهل الرجل من الاعباء والالتزامات المالية، يتضح ان الاسلام لم يظلم المرأة قط ولم يفضل الرجل عليها. وقبل أن أبدأ بالميراث ، لابد من ذكر الوصية لأن الشرع امر بمراعاة البنت في الهبة ، فالوصية اذا كانت في الحياة تسمى هبة، وبعد الموت بالميراث.

الهبة تشمل بالمعنى الأعم: الصدقة والهدية والنحلة وهي العطية، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة ، وإن قصد بإعطائه إكراماً أو توداداً أو يكافئه به فهدية ، وإن لم يكن يقصد شيئا من هذه الامور فتعتبر هبة وعطية ونحلة [٤].

---

(١) ينظر : مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، باب الواو،(٧٤٠/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب ،طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م،(٤٠٦/٦).

(٣) سورة النساء،(آية: ١١).

(٤) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع، (٥٠١/٢).

لا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد، واختلفوا في بيان المراد من التسوية المستحبة.

القول الاول: يستحب للأب أن يسوي بين الأولاد ،الذكور والإناث في العطية، فتعطى الأنثى مثلما يعطى الذكر ، وبه قال الحنفية عدا محمد، والمالكية والشافعية وهو رأي الجمهور ؛ لقوله (صلّى الله عليه وسلم):" سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثر أثرت النساء على الرجال" [١]، وقوله : "اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ"[٢] ، ولأن العدل في القسمة والمعاملة مطلوب [٣] ، وقد حملوا الأمر في هذه الأحاديث على الندب ، ومنهم من حمله على الوجوب قال طاوس لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد و عروة[٤].

القول الثاني: للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول محمد بن الحسن والحنابلة ؛ لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك، وأولى ما اقتدى به: هو قسمة الله ، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية ،فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، والميراث المترتب عليه[٥].

لكن الرأي الراجح هو قول الجمهور لورود ذلك في الاحاديث ، ولا اجتهاد في مورد النص، وإذا كان أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو به عاهة ،أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس، بتفضيله لشيء من هذه المقاصد.

إن الواجبات التي أوجبها التشريع الإسلامي على الرجل أكثر بكثير مما يجب على المرأة، ويتضح ذلك فيما يلي:

---

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب قطع ميراثاً فرضه الله ، رقم الحديث(٢٩٣)،(١١٩/١)،قال ابن حجر، اسناده حسن ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(٢١٤/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن ،رقم الحديث(٢٤٤٨)،(١٥٧/٣).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(٥٨٧هـ) ، الناشر المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك كوئته – پاكستان ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م ،(٣٤٧/١٣)، لسان الميزان حمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت،ط٢، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م، (١٠٠/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، (١/ ٤٤٦)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب عين اعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجرى على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي من اعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجرى(رحمهما الله)، ونفع بعلومهما آمين ، كتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده –مصر،(٤٠١/٢).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ،(٢٩٨/٦).

(٥) ينظر : المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة– بيروت،(١٠٩/٥)، الشرح الكبير لابن قدامة،(٢٢٥/٦).

١-الصداق(المهر)، اتفق الفقهاء على أنه شرط من شروط الصحة في عقد الزواج ، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه[١]،فالرجل هو المكلف في ان يقدم المهر للمرأة ،

قال تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [٢]

وإن لم يسمَ لها مهرا وجب لها مهر المثل ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ(رضي الله عنه) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ،وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ(رضي الله عنه) : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ". فقام مَعْقِل بن سِنان الأَشْجَعِيّ[٣] فقال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنت وَاشِقٍ[٤] امرأةٍ منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود(رضي الله عنه)" .

وتقديم المهر دليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، و حسن نية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج، وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة.

وهذا المهر حق خالص لها لا دخل للأب ولا للزوج ولا للأولاد به فهي تستطيع ان تنفقه او تتبرع به او تتاجر به[٥].

إن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أماً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، فجعل ذلك يقلل من نصيبها احياناً، و في حالات تأخذ المرأة أكثر من الرجل كالزوج مع ابنته

---

(١) تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،ط١ ، ١٣١٣ هـ،(١٣٥/٢)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م،(٢٩/٢) .

(٢) سورة النساء،(الآية: ٤).

(٣) معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن . وقيل : أبو محمد وأبو زيد وأبو سنان شهد فتح مكة ثم أتى المدينة فأقام بها . وكان فاضلا تقيا وهو الذي روى حديث بروع بنت واشق، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ،(١٨١/٦).

(٤) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية وقيل الأشجعية، التي تزوجها هلال بن مرة، ولم يسم لها صداقاً ، فقضى لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمهر المثل، ينظر : اسد الغابة ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير)(ت:٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط١ ،١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م،(٤٢/٧).

(٥) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ،(٣٧٣/١١)، كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١ هـ) عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي(٩٦٠ هـ) قدم له الاستاذ الدكتور: كمال عبد العظيم العناني ، تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (٤١٩/٤) ، الإجماع ابو =بكر محمد ببن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، ، دار المسلم ، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،(٦٢).

الوحيدة او مع ابنتيه، او البنت مع اعمامها، وحالات تتساوى فيها كالأب والام عن وجود ابن الابن ، والاخ والاخت لأم ، وأخوات مع الإخوة والأخوات لأم ، وحالات ترث ولا يرث الرجل كميراث الجدة[١].

وأود الاشارة الى ان هناك الكثير من الحالات تأخذ فيها المرأة مثل الرجل او اكثر منه ، او ترث هي ولا يرث كما ذكرت ، مقابل اربع حالات ترث المرأة نصف الرجل ، وانني ذكرت بعضاً منها لعدم اطالة البحث ، واخترت نماذج للبيان والتوضيح ، فأرى ان الشبهة قد زالت بعد هذه الايضاحات.

٢-النفقة

أوجب الشرع نفقة المرأة سواء اكانت أم بنت أم زوجة، فالإسلام كرم المرأة إذا صارت أُمّاً ، فجعل لها حق الاحترام والتقدير وحسن الصحبة ، كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [٢] ، فقرن حق الوالدين بحقه سبحانه وتعالى .

وذكّر بحق الأم خاصة لما تعانيه من أمر الحمل والولادة والرعاية للطفل، قوله تعالى﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [٣]

وكذلك نفقة الأولاد قوله تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [٤]، فتكون نفقة الاولاد على الاب[٥].

وان حدث طلاق بين الرجل وزوجته ، فعلى الرجل ان يدفع نفقة العدة والمتعة[٦] ،

---

(١) ينظر : المرأة في الحضارة الاسلامية بين نصوص الشرع و تراث الفقه ، والواقع المعيش ، لفضيلة الشيخ / علي جمعة محمد ، مفتي الديار المصرية،ط١، دار السلام -مصر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،(٣٦).

(٢) سورة الإسراء(الآية: ٢٣ – ٢٤).

(٣) سورة لقمان(الآية :١٤).

(٤) سورة الطلاق (الآية :٦).

(٥) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي(٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،(٨١/٩) ، الحاوي الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر . بيروت ،(١٠٨٣/١١).

(٦) ينظر : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، (٢٤٤/٤).

قوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [١]

والنفقة واجبة على الزوج للزوجة[٢].

وليس وضع المسألة ان حصة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الاسلام، فهو يقسم بمقتضى العدل الرباني الذي يعطي لكل حسب حاجته ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها.

لو جاز للاقتصاديين ان يحسبوا كم يدفع الرجل للمهر والانفاق لحدثنا لغة الاحصاء انه يدفع اضعاف أضعاف ما تدفعه المرأة.

ومن هنا جاءت حكمة الشارع ان يكون للرجل الميراث الضعف، وليس في ذلك ظلم لها ولا حيف انما الراحة من حسابات الصرف والانفاق والتجهيز وما الى ذلك.

يقول الإمام النووي في هذا الصدد " حكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال ،والنفقات، والصداق" [٣]..

المطلب الثاني : شبهة انتقاص المرأة في الشهادة

إن طبيعة المرأة الخَلقية وتكوينها النفسي له أثر على تعاملها مع محيطها، فهي تمر بأمور لا توجد عند الرجل، كالدورة الشهرية والحمل والولادة ، وعاطفتها اقوى من عاطفة الرجل؛ ولكون وضعها الجسدي مضطرب اعفاها الاسلام من بعض الامور كالشهادة في الجنايات، ومن المسلّم به ان الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل واشباهه تحيط بها الشبهة، شبهة عدم امكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها [٤]."و مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ" [٥].

وكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول ، أن ضمُ إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا نسيت ، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل ، ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع

---

(١) سورة البقرة،(الآية: ٢٤١).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري،(٢٠٦/٥)، بداية المجتهد،(٤٤/٢)، إعانة الطالبين،(٧٠/٤).

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة،(٤/ ١٣٧).

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي،(١٠١/٧)،والذخيرة في الفقه المالكي،(١٣٢/١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كتاب الاقضية،(١٨٢/٢)،الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل، باب عدد الشهود ،(٢٨١/٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥ هـ)تحقيق : محمد عوامة ، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة. رقم الحديث (٢٩٣٠٧)،(٥٨/ ١٠).

بشـــهادة الرجـــل الواحـــد[١].قـــال تعـــالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[٢]، وقسمت المطلب الى فقرتان :

الفقرة الأولى : التعريف اللغوي والاصطلاحي للاشهاد.

الفقرة الثانية : شبهة اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

الفقرة الاولى : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

اولا : " الشَّـهادةُ خبـر قـاطع ، تقـول شَـهِدَ علـى كـذا مـن بـاب سـلم، وربمـا قـالوا شَـهْدَ الرجـل (بسـكون الهاء) تخفيفاً، وقولهم أشهد بكذا أي أحلف" [٣]

ثانيـاً : اصـطلاحاً إخبـار الإنسـان بحـق لغيـره علـى غيـره، أو هـي إخبـار صـادق لإثبـات حـق بلفـظ الشَّهادَة في مجلس القضاء على سبيل الوجوب في غير الحدود[٤]

الفقرة الثانية : شبهة اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

اسـتغل بعـض المتربصـين التفـاوت فـي الشـهادة بـين الـذكر والانثـى ؛ ليطلقـوا صـيحات يتهمـوا بهـا الشرع الحنيف بانتقاص المرأة.

إن اعتبـار شـهادة امـرأتين بشـهادة رجـل واحـد لـيس دلـيلاً ان المـرأة تسـاوي نصـف الرجـل، انمـا هـذا اجراء روعي فيه كل الضمانات في الشهادة سواء كانت الشهادة لصالح المتهم او ضده.

ولمـا كانـت المـرأة بطبيعتهـا المتدفقـة السـريعة الانفعـال، مظنـة ان تتـأثر بملابسـات القضـية، فتضـل عـن الحقيقة روعي ان تكون معها امرأة اخرى.

اجازت الشريعة الاسلامية للمرأة الشهادة في المعاملات الاقتصادية والمالية واثبات الديون .

اما الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وتوابعهما) فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول : تقبل شهادة النساء مع الرجال . وبه قال الحنفية [٥] .

القـول الثـاني: لا تقبـل شـهادة النسـاء مـع الرجـال .وبـه قـال الجمهـور مـن المالكيـة والشـافعية والحنابلة [٦].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، باب فضل الحكمة في فضل مساواة المرأة بالرجل ،(٢٥٨/٢).

(٢) سورة البقرة (الآية : ٢٨٢).

(٣) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥،(٣٥٤/١).

(٤) فتح القدير ابن الهمام(٦/٣٤٧) ، بداية المجتهد لابن الرشد، (٤٦٣/٢) .

(٥) ينظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت: ١٢٥٠ هـ)،(٦/٧) ، البدائع(٦/ ٢٧٧)، اللباب في شرح الكتاب،: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ،(٤/ ٥٥).

(٦) ينظر : بداية المجتهد(٢/ ٤٥٤)، المهذب:(٢/ ٣٢٢)، المغني(٨/ ٧٨) ، مغني المحتاج(٤/ ١١٨).

كذلك لابد من التذكير بأن شهادة المرأة الواحدة تكفي في الامور التي تخص النساء كالبكارة والولادة والحمل[١]،وان الشريعة الاسلامية قبلت شهادتها وحدها دون الرجل فيما لا يطلع عليه غيرها، او ما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قرروا ان شهادتها وحدها تقبل في اثبات الولادة وفي الثيوبة والبكار، كما وتقبل شهادتها في رؤية هلال رمضان شأنها شأن الرجل ، وكذلك في الملاعنة.

وهذا يؤكد لنا انه لا معنى للتشهير على الاسلام ، وادعاء ان الاسلام انتقص المرأة وعاملها اقل من الرجل كرامة ومكانة[٢]، وإنما قصد الشارع اثبات الحق في القضاء. ومثل ذلك شهادة عدم قبول شهادة الاب لابنه ولا الابن لأبيه؛ لوجود شبهة العاطفة بينهما[٣].

ولو كان هناك انتقاص للمرأة في الشهادة لما سمح لها التشريع الاسلامي بقبول شهادتها في الرواية عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فإن الكثير من الاحاديث التي رويت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، روتها زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابيات وتابعيات[٤]، فالحديث الذي روته امرأة عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) له حجية الحديث نفسه الذي يرويه الرجل ، فلم يرد احد قول امرأة لمجرد أنها امرأة.

ولم تقتصر في ذلك الوقت بل تعدى ذلك الى عصور لاحقة ، وكتب التاريخ تشهد فهي تعج بالأمثلة ومنها :

١- ست الملوك (ت ٧١٠ هـ) :فاطمة بنت علي بن الحسين بن حمزة الملقبة بست الملوك: فقيهة حنبلية، روت الأحاديث وحدثت، وقرئ عليها من المسانيد والمصنفات كمسند الدارمي ومصنفات البغوي[٥].

٢-(بنت الكمال) (ت٧٤٠هـ) :زينب بنت احمد بن عبد الرحيم المقدسية المعروفة ببنت الكمال: من اهل المقدس، شيخة عالمة بالحديث. لطيفة الأخلاق طويلة الروح، وكانت قانعة متعففة كريمة النفس

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،(٤٥٣/٥)،الذخيرة في الفقه المالكي،(١٩/٥)،المجموع للمحي الدين النووي،(٢٥٤/٢٠)،مطالب اولي النهي ،(١٥٣/١٥).

(٢) ينظر المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي،(٣٢-٣٣).

(٣) ينظر: شرح الوقاية،(٤١٥/٥)،الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ،(٩٦/١٢)، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤م ، (٢٥٦/٦).

(٤) كأمهات المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ،و حفصة بنت عُمَر بن الخطاب العدوية ، وأسماء بنت ابي بكر(رضي الله عنها)،ومن الصحابيات حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأَنْصارِيّة البَصْرِيّة ، أخت محمد بن سيرين وإخوته، حفصة بنت عبد الرحمن بن أَبي بكر الصديق أخت أسماء بنت عبد الرحمن ،والكثير من الصحابيات والتابعيات رون عن الرسول (صلى الله عليه وسلم).ينظر : تهذيب الكمال مع حواشيه، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢)، تحقيق :د. بشار عواد معروف ،مؤسسة الرسالة - بيروت،ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م،(١٤٩/٣٥).

(٥) ينظر :الأعلام خير الدين خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركليّ الدمشقيّ ، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (١٠/ ٤٩٨).

طيبة الخلق[١]، قال ابن حجر: روت الكثير، وتزاحم عليها الطلبة. وقرأوا عليها الكتب الكبار. وقد تفردت بقدر وقر بعير من الاجزاء بالاجازة[٢].

الخاتمة

مما تقدم نجد إن الاسلام اهتم بالمرأة ، ورفع شأنها ، و أعاد لها مكانتها التي خلقها الله من أجلها ، و ضمن لها حقوقاً في الحياة ، وأن هذه الحقوق نابعة من العقيدة الاسلامية وليست منقاة، او شعارات ترفع، فالميراث والشهادة من اهم الحقوق التي منحتها الشريعة للمرأة.

والهدف من هذا البحث هو دراسة ميراث المرأة ، فنظام الارث في الاسلام في غاية الدقة ، حيث حدد انصبة وحالات ترث فيها المرأة ، وقبول شهادتها ، ومتى تقبل شهادتها ، وفي أي موضع.

وبعد الدراسة والبحث لتوضيح شبهتيّ الميراث والشهادة للمرأة ، حاولت قدر الاستطاعة بيان احكام الميراث ، وذكرت بعضاً من حالاتها ، مستشهدة بالآيات القرانية واحاديث الرسول ، واقوال الفقهاء في ذلك، اما الشهادة فذكرت مواضع التي تقبل بها شهادتها مع ذكر اقوال الفقهاء والادلة.

---

(١) ينظر :المصدر نفسه،(٦/ ١٦٥).

(٢) ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان ، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية–صيدر اباد –الهند،١٣٩٢هـ–١٩٧٢م (٢/ ٢٤٨).

المصادر والمراجع

١- القران الكريم

١. الإجماع ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، ، دار المسلم ، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م..
٢. اسد الغابة ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ (ابن الأثير)(ت:٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي -بيروت،ط١ ،١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ ، ت : ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٥ هـ.
٤. الأعلام خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم، ٢٠٠٢م .
٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركليّ الدمشقيّ ، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداويّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ ، ت ٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، التاري.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريّ ، ت ٩٧٠هـ ،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفيّ القادريّ ، ت بعد ١١٣٨ هـ ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلاميّ.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي(٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط٤، ١٣٩٥هـ.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(٥٨٧هـ) ، الناشر المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك كوئته - پاكستان ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
١١. تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،ط١ ، ١٣١٣ هـ،.

١٢. تهذيب الكمال مع حواشيه، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤ – ٧٤٢)، تحقيق :د. بشار عواد معروف ،مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٤. الحاوي الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر . بيروت .

١٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان ، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية–صيدر اباد –الهند،١٣٩٢هـ–١٩٧٢م.

١٦. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب– بيروت، ١٩٩٤م.

١٧. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت.

١٨. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١ هـ) عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي(٩٦٠ هـ) قدم له الاستاذ الدكتور: كمال عبد العظيم العناني ، تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٩. اللباب في شرح الكتاب،: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي.

٢٠. لسان الميزان حمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت،ط٢، ١٣٩٠هـ –١٩٧١م،.

٢١. المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة– بيروت.

٢٢. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

٢٣. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٤. المرأة في الحضارة الاسلامية بين نصوص الشرع و تراث الفقه ، والواقع المعيش ، لفضيلة الشيخ / علي جمعة محمد ، مفتي الديار المصرية،ط١، دار السلام – مصر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب عين اعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجرى على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي من اعلام علماء الشافعية في قرن السابع الهجرى(رحمهما الله)، ونفع بعلومهما آمين ، كتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده –مصر.

٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ.-

٢٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٢٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي.

٢٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب ،طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

Sources :

١-The Quran

٢- Consensus Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisabouri (d. ٣١٩ AH), investigation: Fouad Abdel-Moneim Ahmed, Dar al-Muslim, I ١ , ١٤٢٥-٢٠٠٤. .

٣- Lion of the Forest, Abu Hassan Ali bin Mohammed bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shibani al-Jazri known as Ibn al-Atheer (٦٣٠: e) House of Revival of Arab Heritage - Beirut, ١, ١٤١٧ - ١٩٩٦. Injury in the distinction of the Companions, Abu Al-Fadl Ahmed bin

٤- Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Asqlani and ٨٥٢ e, investigation: Adel Ahmed Abdul-Muqeem and Ali Mohammed. Muawad, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, ١, ١٤١٥H

٥- The flags of Khairuddin bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Fares, Zarkali Damasche, ١٣٩٦ AH, Dar al-Ilm for millions, I ١٥, May ٢٠٠٢. (Al-Arabi, I, ٢, Al-Tari)

٦-The beautiful sea explained the treasure of the minutes and Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri , ٩٧٠ AH, at the end: complement the sea of the brilliant Mohammed bin Hussein bin Ali Altouri Hanafi Qadri, after ١١٣٨ AH, and marginal: grant to the son of Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami

٧- The beautiful sea explained the treasure of minutes, Sheikh Imam Abu Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud known as Hafez al-Din al-Nasafi (٧١٠ e), the Scientific Book House - Beirut, ١, ١٤١٨ - ١٩٩٧ The

beginning of Al-Mujtahid and the end of Al-Muqtasid Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid
٨- Al-Qurtubi famous Ibn Rushd grandson (d: ٥٩٥ e), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, ٤, ١٣٩٥ Imam Alaa Eddin Abi Bakr bin Masood Al-Kasani Hanafi, nicknamed the King of Scholars (٥٨٧ AH), publisher of the granular library
٩- Explanation of the treasure of the minutes and the footnote of the Chalabi, Othman bin Ali bin Muhajin al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zaili al-Hanafi E), footnote: Shahabuddeen Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Younis Shalabi (T: ١٠٢١ e), the Great Press Amiri - Boulaq, Cairo, ١, ١٣١٣ e,
. ١٠- Perfection of perfection with his senses, Yusuf bin Zaki Abdulrahman Abu Al-Hajjaj Al-Mazi (٦٥٤-٧٤٢), Bashar Awwad Ma'rouf, The Foundation of the Message - Beirut, ١, ١٤٠٠ AH - ١٩٨٠.
١١- Explanation in explaining the sub-manual of Ibn al-Hajib Khalil bin Ishaq ibn Musa, Zia al-Din al-Maliki al-Masri (v. ٧٧٦ e), investigation: d. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, Najibouye Center for Manuscripts and Heritage Service, ١, ١٤٢٩ - ٢٠٠٨. • The large container: the mark Abu Al-Hassan Al-Mawardi, Dar Al-Fikr – Beirut.
١٢- Ammunition, Shahab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi, investigation: Mohamed Hajji, Dar al-Gharb - Beirut, ١٩٩٤
. ١٣- Al-Rawd Al-Murabah Explanation of the quagmire in the abbreviation of the masked: Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahouti (deceased: ١٠٥١ e), investigation: Saeed Mohammed Lahham, Dar al-Fikr - Beirut.
١٤- Scouts of the mask of Sheikh Mansour bin Yunus Bahouti Hanbali (١٠٥١ e) on the persuasion of Imam Musa bin Ahmad Al-Hijawi Salhi (٩٦٠ e) presented to him Professor: Kamal Abdul-Azim Anani, investigation: Abu Abdullah Mohammed Hassan Mohamed Hassan Ismail Shafei, Scientific Publishing Center, Beirut, ١٩٩٧.
١٥-The pulp in explaining the book: Abdul Ghani al-Ghunaimi Damasci field and the investigation: Mahmoud Amin al-Nawawi, Dar al-Kitab al-Arabi.
١٦- Al-Mizan, Hammad bin Ali bin Mohammed Ibn Hajar al-Askalani (٨٥٢ e), Al-Alami Foundation for Publications, Beirut, ٢, ١٣٩٠H-١٩٧١. .
١٧- Al-Masbout of Shams al-Din al-Sarkshi, Dar al-Maarifa Bairut
(Arab Abstract Beirut).
١٨- Mokhtar Al-Sahah, Mohammed bin Abi Bakr bin Abdulqadir Al-Razi, investigation: Mahmoud Khater Library Lebanon Publishers - Beirut, ١٤١٥ – ١٩٩٥
١٩- Mokhtar Al-Sahah Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abdulqadir Al-Razi, Lebanon Library, Beirut, ١٩٩٥.
٢٠- Women in the Islamic civilization between the texts of Islam and the legacy of jurisprudence, and the reality of living, to His Eminence Sheikh Ali Jumah Muhammad, Mufti of the Egyptian Diwan, ١, Dar es Salaam - Egypt, ٥١٤٢٧ - ٢٠٠٦.

٢١- Singer of the needy to know the meanings of the words Curriculum Explanation Sheikh Mohammed Al-Sherbini Khatib Aayan scholars of the Shafi'i in the tenth century AH on board the curriculum of the father of Zakaria Yahya bin Sharaf nuclear flags of the scientists Shafi'i in the seventh century AH (may God have mercy on them), and beneficial science Amin, writers and printing Mustafa Halabi & Sons – Egypt
٢٢- The singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad and Dar al-Fikr - Beirut, ١, ١٤٠٥ e. .
٢٣- The singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, Dar al-Fikr - Beirut, I ١, ١٤٠٥ e. : Polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i Imam Abu Ishaq Ibrahim Shirazi. The talents of the Galilee to explain the acronym of Hebron, Shams al-Din • Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Mughrabi, known as Hathab al-Ra'ayni (v. ٩٥٤). , Special edition ١٤٢٣ AH - ٢٠٠٣ AD The flags of Khairuddin Mahmood bin Mohammed bin Ali bin Fares al-Zarkali Damascene (d. ١٣٩٦ e), I ١٥, Dar al-Alam,. ٢٠٠٢
٢٤- The Dwarrer of the Eighth Century, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Askalani (٨٥٢ e), investigation: Mohammed Abdul Mo'id Dhan, II, Council of the Ottoman Knowledge Department - Siderabad, India, ١٣٩٢ - ١٩٧٢.